محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢١٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٢٨٦ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ المتضمن: عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته إلى جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالجناية الأخيرة بوصفها المعدل وعملاً بالمادتين (٢/٢٩٨ و ٣٠١/١/أ) عقوبات الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المشار إليها أعلاه لإجراء المقتضى القانوني.

المطالعة حيث إن الحكم الصادر جاء موافقاً للقانون والواقع من حيث النتيجة التمس تأييده.

G13-2150 س.ع

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٣/٤/٢/١٦٩٧ تأييد القرار الصادر.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أســـندت للمتهمين:

١-

٢-

التهـــم التاليـــة:

١- جناية الخطف بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤/٣٠٢ و٧٦) عقوبـــات للمـــتهم صـــدام وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته للمتهم

٢- جناية هتك العرض بالتعاقب والتغلب على مقاومة المجني عليه وفقاً لأحكام المـــادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته للمتهم وبدلالـــة المادة (١٠١) من القانون ذاته للمتهم

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات للمتهمين.

lawpedia.jo

الوقائـــــــع:

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وبتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ وأثناء وجود المجني عليه (مواليـــد ١٩٩٧/٢/٢٢) فـــي غرفـــة الضيوف في مدرسته (الأساسية الثانية في المفرق) حضر المتهمان وكـــان برفقتهما شخصين آخرين (لم يتوصل التحقيق لمعرفتهما) بوساطة سيارة إلى المدرســـة وقـــام أحد المتهمين بالذهاب إلى غرفة الصف واستأذن من الأستاذ العربي للتحدث مع المجني عليه وادعى أنه صديقه وبالفعل رافقه المجني عليه إلى خارج الصف وعندها أشهر عليه أداة

حادة هدده بها وأرغمه على الركوب في السيارة الموجودة فـي سـاحة المدرسـة وانطلقـوا بالسيارة قاصدين خطفه وإبعاده عن ذويه والاعتداء الجنسي عليه وتوجهوا بـه إلـى منـزل الشاهد وأدخلوا المجني عليه إلى المنزل رغماً عنه ودخل برفقتـه المتهمـان فيما بقي الآخران في الخارج وطلب المتهمان من المجنـي عليـه أن يشلح ملابسه إلا أنه رفض وعندها قاما بضربه على أنحاء متفرقة من جسمه ومزقا قميـصه وتمكنا من التغلب على مقاومته وقاما بطرحه أرضاً على بطنه وقام المتهم بـإخراج قضيبه المنتصب وأدخله في مؤخرة المجني عليه بعد وضع (البصاق) علـى قـضيبه وأخـذ يحرك به إلى أن استمنى وبعد أن أنهى فعلته قام المتهم صدام بوضع قضيبه المنتصب علـى مؤخرة المجني عليه وهو عارٍ من الملابس باستثناء الكلسون وعندها غادر المتهمـان وقـام المجني عليه بالاتصال مع الأستاذ الذي اتصل مع شقيق المجني عليه الـشاهد تامر وذهبا إلى المجني عليه وقاما باصطحابه إلى المركز الأمني وقدمت الـشكوى وجـرت الملاحقة.

واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بوجود احمرار وتكدم وتمزقات في فتحة الشرح جراء أفعال المتهمين وتبين أنه سبق وأن صدر قرار الحكم رقـم ٢٠٠٩/٢٠٩ عـن جنايات المفرق بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ والقاضي بتجريم المتهم بجناية الشروع بالسرقة وفقاً للمادتين (٢/٤٠١ و٧٠) عقوبات.

وكانت محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت قرارها في القضية رقم ٢٠١٢/١٨٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ القاضي بإعلان براءة المتهمين عن جناية الخطـف المـسندة إليهما خلافاً لأحكام المادتين (٤/٣٠٢ و٧٦) عقوبات للمتهم وبدلالـة ا لمـادة (١٠١) عقوبات للمتهم وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمـادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبـات للمتهمين لعدم قيام الدليل القانوني.

وتعديل وصف التهمة الثانية من جناية هتك العرض خلافـاً لأحكـام المـادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته للمتهم وبدلالة المـادة (١٠١) مـن القانون ذاته للمتهم إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـادة (٢/٢٩٨) عقوبـات

lawpedia.jo

وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته للمتهم صدام وبدلالة المادة (١٠١) للمتهم خلـــدون وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمهما بالتهم حسب الوصـــف المعـــدل وبالنتيجة الحكم على كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف وعملاً بالمادة (٣٠١/١/أ) تشديد العقوبة بحقهما بإضـــافة الثلث إليها وهي سنة وثمانية أشهر لتصبح العقوبة بحقهما ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف وعملاً بأحكام المادة (١٠١) من قانون العقوبات تشديد العقوبـــة بحـــق المجـــرم بإضافة سنة إلى العقوبة الأصلية لتصبح العقوبة بحقه الأشغال الشاقة المؤقتـــة ســـبع سنوات وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف وكان الحكم وجاهياً بحق المجرم وغيابياً بحق المتهم صدام قابلاً لإعادة المحاكمة بالنسبة للأخير.

تقدم مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز وذلـــك بتـــاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ وأصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــم ٢٠١٢/٢٢٦٣ تـــاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ القاضي برد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

ألقي القبض على المتهم وأحيل إلى محكمة الجنايات الكبرى لإعادة محاكمته كون الحكم الذي صدر بحقه غيابياً وسجلت القضية لدى المحكمة بالرقم ٢٠١٣/٢٨٦ وبالمحاكمـــة الجارية علناً بهذه القضية وبحضور المدعي العام والمتهم قـــررت المحكمـــة اعتبـــار الإجراءات السابقة في القضية رقم ٢٠١٢/١٨٣ لاغية كون الحكم بحق غيابياً والـــسير بالدعوى حسب الأصول.

التطبيقات القانونية:

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة فإن وجدت المحكمة أن قيام المتهمين باصـــطحاب المجني عليه إلى منزل الشاهد وذلك بأخذه من المدرسة وعندما وصـــلا إلـــى منزل قاما بتشليح المجني عليه وقيام المتهم بمحاولة إدخال قضيبه فـــي شرج المجني عليه إلا أنه لم يتمكن إلا بعد أن وضع البصاق على قضيبه ثم إدخالـــه بـــداخل

lawpedia.jo

شرج المجني عليه وتحريكه حتى استمنى ثم بعد ذلك قيام المتهم بإدخال قـضيبه فـي فتحة شرج المجني عليه وتحريكه حتى استمنى فإن هذه الأفعال إنما تشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه وكشفاً لعورته وهي مؤخرته ومساساً بهذه العورة إلا أن هذه الأفعـال لم يثبت للمحكمة بأنها كانت بالعنف أو التهديد وإنما كانت بالتعاقب فهي بـذلك لا يمكـن أن تشكل عناصر وأركان جناية الخطف وهتك العرض بحدود المـواد (٤/٣٠٤ و٧٦ و٢/١٩٦) وإنما تشكل جناية هتك العرض خلافاً لأحكـام المـادة (٢/٢٩٨) عقوبـات وبدلالـة المـادة (١/٣٠١/أ) كونها كانت بالتعاقب للمتهمين.

أما فيما يتعلق بجناية الخطف المسندة للمتهم وجنحة حمل وحيازة أداة حادة الوارد في مستهل هذا القرار فقد قررت المحكمة إعلان براءتهما من هاتين التهمتين.

لكل ما ذكرناه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادتين (٢٣٦ و١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الخطف بالاشتراك خلافـاً لأحكـام المـادتين (٤/٣٠٢ و٧٦) عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمـادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المـادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـادة (٢/٢٩٨) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) مـن الأصول الجزائية تجريمه بالتهم حسب الوصف المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف ولوجوة التعاقـب وعمـلاً

lawpedia.jo

بالمادة (٣٠١/١/أ) تشديد العقوبة بحقه بإضافة الثلث للعقوبة الأصلية وهي سنة وثمانية أشهر لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ بحقه ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تبين أن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى جاء استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مستنداً إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراضها ودللت عليها وناقشتها مناقشة وافية ومستفيضة واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها على مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا حاجة لتكرارها في هذا القرار ومحكمتنا بدورها تقر محكمة الجنايات الكبرى تبما توصلت إليه من واقعة.

ومن حيث التطبيقات فإن إقدام المتهم صدام والمحكوم عليه الآخر . على تشليح المجني عليه المولود بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ في منزل الشاهد وقيام المتهم بإدخال قضيبه في شرج المجني عليه وتثبيته حتى استمنى ومن ثم قيام المحكوم عليه الآخر بالفعل ذاته واستطالت أفعالهما إلى عورة المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه إنما تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمادة (٢/٢٩٨) وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات باعتبارها تمت بدون عنف أو إكراه على المجني عليه الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره ويكون قرار محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المادتين (٢/٢٩٨) وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات واقعاً في محله متفقاً وأحكام القانون متفقين بدورنا مع محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الواقعة المستخلصة.

وعن جناية الخطف المسندة للمتهم بحدود المادتين (٣٠٢/٤ و٧٦) من قانون العقوبات نجد إن محكمة الجنايات ووفق صلاحياتها المستمدة من أحكام المادة (١٤٧/٢) من

lawpedia.jo

قانون العقوبات توصلت وبحق إلى عدم ورود دليل قاطع ومقنع على ارتكاب المـــتهم لهذه الجناية وهي في سبيل ذلك ولتكوين قناعتها ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافيـــة وســـليمة واستخلصت النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليها هذه الأدلة ويكون الحكم بإعلان براءة المتهم من هذه التهمة متفقاً وحكم القانون.

وحيث إن القرار الصادر موضوع الطلب جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونيـــة واقعـــة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه فإنه يتعين تأييـــده لعـــدم ورود ما يستدعي نقضه.

لذا نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo